30497 - عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد ا وزيد يقولون في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأمها وأبيها : للزوج النصف وللأم السدس وأشركوا بين الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأم في الثلث وقالوا : لم يزدهم أبوهم إلا قربا .

(عب ص هق) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (6 / 256) ص)